حجية القياس عند الإمام البخاري منهجه في الاستدلال دراسة نقدية وتحليلة

Imam Bukhari' concept of analogy; An Analytical study

الدكتور عبدالغفار بخاري*
الدكتور عبدالغفار**

ABSTRACT

Imam Bukhari (194-256H) was indefinite. Jurisprudent (Mujtahid). He frequently used the comprehensive term Ijtihad, instead the word of analogy. That is the reason that Imam Bukhari arranged the chapters with the titles of باب ما يذكر-- and chapter باب ما كان النبى-- and chapter باب تعليم النبى-- According to Imam Bukhari it is condemnable to extract each matter from analogy, and it is unjustified to attribute the analogy to the Holy Prophet (ﷺ) whereas, it is admitted fact that Imam Bukhari considered analogy as authentic source of consideration as well as analogy is the fourth source of Islamic sharia through which Shariah expansions and development are found on the basis of common causes in consonance with the cotemporary needs and requirements. This is a proof that Imam Bukhari was indefinite jurisprudent (Mujtahid). Keeping this in view, this was felt that the concept of Imam Bukhari with regard to the analogy should be clarified and interpreted in its true perspective. An imperial and in depth study of Imam Bukhari makes it crystal clear that he not only accepts the analogy as a source of Shariah but also makes it a touch stone for logical reasoning at some occasions. However, he is against its excessive use. He has attempted to persuade the people to use it in a moderate manner. He appears to have imposed some restrictions and conditions on the text and interpretation distinctive feature of the analogy. By indicating this factor, he has vigorously forbidden exaggeration in the analogy.

Key wards: *Imam Bukhari, Jurisprudent, Mujtahid, Shariah, analogy*.

* رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة نمل، إسلام آباد
** رئيس قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة اوكارا

الامام محمد بن اسماعيل البخارى هو محمد، كنيته أبو عبد الله. والده هو إسماعيل بن إبراهيم بن إبراهيم بن مغيرة. والد الحكيم من بخارى آل جعفى مشرف كان قد تحول إلى الإسلام . ولد الإمام البخاري يوم الجمعة الثالث عشر من شوال المكرام ١٩٤ هـ، ١٩ يوليو ٨١٠، تلاه صلاة الجمعة في مدينة بخارا ـ ظهرت امامته واشتهرت فى رواية احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظها، وتمييز ما صح اسناده منها ما لم يصح، ثم اختياره أصح احاديث النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه المشهور باسم الصحيح ـ

لكن امامة البخارى لا تقتصر على مجال السنة، فهو امام مجتهد فى الفقه ـ والقارى لصحيح البخارى يجد ان البخارى صاحب عقلية ففهية فذه، يمتلك قدرة كبيرة بارعة على الاستدلال من النصوص، واستنباط الاحكام ـ

ويجد قارى الصحيح ان فيه حظا كبيرا من الفقه والمسائل، على الرغم من انه كتاب حيث ابتداء، ويجد ان كثيرا من الاحكام التى استنبطها البخارى من النصوص تدل على عمق فى الفهم ومهارة فى الاستنباط ـ

اختلف العلماء فى استظهاررأى البخارى فى القياس وذلك لعدم وضوح عباراته فى ذلك،فانها محتملة،فذهب اكثرشراح الحديث الى أنه يقرالقياس الصحيح الذى لا تكلف فيه ولابعدفى استجلاء علته وعبارات البخارى تحتمل هذاالمعنى،كما ان عددامن تراجمه فى الصحيح لاعلاقة لهابماذكره من احاديث الآمن جهة القياس،فالواقع العملي فى الصحيح ايضًايدل على ان البخاري يعتبرالقياس ويأخذبه اذاكان واضحاقريباً،غيرمتكلف ولامخالف لسنة ـ

وذهب بعضهم الى انه ينكرالقياس كله[١] كماهوالشأن عندمذهب الظاهرية الذى ظهروعُرِف بعدالبخاري، ليس هومن باب القياس بل هومن باب تنقيح المناط- على ماسنبيّنُه ـ

القياس فى اللغة

التقدير، و فى الشرع تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة،القياس فى اصطلاح الاصوليين: هوالحاق واقعة لانص على حكمهابواقعة وردنص بحكمها، فى الحكم الذى وردبه النص،لتساوي الواقعتين فى علة هذا الحكم ـ [٢]

القياس فى الاصطلاح

قال الشيخ ابو زهره فى تعريفه بانه الحاق امر غير منصوص على حكمه بامر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما فى علة الحك ـ [٣]

وما نحن نعرض عبارات البخاري ذات الصلة بالقياس،مبينين فهم العلماءلها؛لنرجح اقربهاالى الظاهر،ثم نذكرامثلة من القياس عندالبخاري،مع بيان نوعه من جهة مدى قوة العلة فى طريق القياس ثم نذكرامثلة من تنبيه البخاري على العلة،ومايتضمنه ذلك من اشارة الى انهامناط الحكم،نبين ذلك فى ثلاثة مطالب ـ

---

(١) كشميرى،محمد انور،فيض البارى،دار الكتب العلمية،بيروت، ٢٠٠٥ء،٥٠٧/٤ وما بعدها، وسنناقش قوله وادلته على ذالك ـ

(٢) عبدالوهاب،خلاف علم اصول الفقه،مركز دار البيروت،٢٠٠٥ء،ص:٥٢؛ملا جيون،احمد بن ابى سعيد، نور الانوار فى شرح المنار، مركز الامام البخارى،للتراث والتحقيق،صادق آباد،١٩٩٨ء،ص:١٩٠

(٣) ابو زهره، محمد بن احمد بن مصطفى،اصول ا لفقه،دار الفكر العربى،القاهره،٢٠٠٢ء،ص:٢٠٤

موقف البخاري من القياس،من خلال اقواله

ترجم البخاري فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باربع تراجم عن القياس أوهى ذات صلة كبيرة به: فقال:"باب مايذكرمن ذم الرأى وتكلف القياس،[ولاتقف] لاتقل [ماليس لک بہ علم]"[١]

وقال:باب ماكان النبىﷺ يسأل ممالم ينزل عليہ الوحي،فيقول:لاادرى أو لم يجب حتى ينزل عليہ الوحي،ولم يقل برأى ولاقياس لقولہ تعالىٰ:[بماأراک اللہ] (النساء:١٠٥)،وقال ابن مسعودرضى اللہ عنہ:سئل النبىﷺعن الروح فسكت حتى نزلت الآية[٢]

وقال:باب تعليم النبىﷺ أمتہ من الرجال والنساءمماعلمہ اللہ،ليس برأي ولاتمثيل [٣]

وقال:باب من شبہ اصلامعلوما بأصل مبين،وقدبين اللہ حكمهاليفهم السائل[٤]

وفيما يأتى نتناول هذه التراجم بالشرح لنتبين قول البخاري فى القياس:

قال البخاري:باب مايذكر[٥] من ذم الرأي وتكلف القياس،[ولاتقف]لاتقل[ماليس لک بہ علم] (الاسراء:٣٦)۔))[٦]

قال ابن حجر: قولہ: باب ما يذكر من ذم الرأي اى الفتوى بما يؤدى اليہ لنظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفہ، والمذموم منہ ما يوجد النص بخلافہ، واشار بقولہ (من) الى ان بعض الفتوى بالرأي لاتذم، وهو اذالم يوجد النص من كتاب اوسنة او اجماع، وقولہ: (وتكلف القياس) اى اذا يجد الامور الثلاثة واحتاج الى القياس، فلا يتكلفہ بل يستعملہ على اوضاعہ، ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة، التى هى من اركان القياس، بل اذا لم تكن العلة الجامعة واضحة، فليتمسک بالبراءت الاصلية، ويدخل فى تكلف القياس: ما اذا استعملہ على اوضاعہ مع وجود النص، وما اذا وجد النص فخالفہ وتأول لمخالفتہ شيئا بعيدا ويشتد الذم فيہ لمن ينتصر لمن

---

(١) البخارى،محمد بن اسماعيل،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مايذكرمن ذم الرأى وتكلف القياس،[ولاتقف] لاتقل [ماليس لک بہ علم]،رقم الحديث:٧٣٠٧،دار السلام والنشر والتوزيع، رياض، ٢٠٠٠ء، حديث٧٣٠٧۔

(٢) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب ماكان النبىﷺ يسأل ممالم ينزل عليہ الوحي،فيقول:لاادرى أو لم يجب حتى ينزل عليہ الوحي،ولم يقل برأى ولاقياس لقولہ تعالىٰ:[بماأراک اللہ] (النساء:١٠٥)،حديث:٧٣٠٩

(٣) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب تعليم النبىﷺ أمتہ من الرجال والنساءمماعلمہ اللہ،ليس برأي ولاتمثيل،حديث:٧٣١٠

(٤) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسن،باب من شبہ اصلا معلوما بأصل مبين، وقدبين اللہ حكمهاليفهم السائل،حديث:٧٣١٤

(٥) ان البخاري حينما يقول:باب مايذكر، فانہ غالبا يروى ما يذكر فى السنة من ذلک، ونادرا ما يقصد بہ قول غير النبى ﷺاو رأي الفقهاء، فهى عنده بمعنى: مايروى، اذا لم يذكر فيها الاقو النبىﷺ وفى هذا الموضع لم يستدل الا بالاية والاحاديث۔

(٦) الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،حديث:٧٣٠٧

يقلده مع احتمال ان لايكون الاول اطلع على النص[١] وقد وافق ابن حجر ابن بطال والمهلب[٢] فى ان التوفيق بين الآية[٣] والحديث فى ذم العمل باالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الاحكام: ان نص الآية ذم القول بغيرعلم والفتوى مع الجهل؛ فذلك الذى وصفه بالضلال والاضلال، والا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله: [لعلمه الذين يستنبطونه منهم][٤]، فالرأى اذا كان مستندا الى اصل من الكتاب او السنة او الاجماع؛فهو المحمود، واذا كان لايستند الى شيئ منها فهو المذموم،[٥] كما بين ابن بطال ان حديث سهل بن حنيف وعمربن الخطاب يشير الى قول عمربن الخطاب رضى الله عنه: (ياأيهاالناس:اتهموالرأى على الدين فلقدرأيتنى ارد أمررسول صلى الله عليه وسلم برأيي اجتهادا فوالله ماآلوا عن الحق وذلك يوم ابى جندل-----)[٦] وان كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص،فيكون خطأ، فكأنه قال:اتهموا الرأى اذاخالف السنة- واحتج لهذا الفهم بأن عمرنفسه هوالذى كتب الى شريح: ((ماتبين لک فى كتاب الله، ولاتسأل عنه احدا وما لم يتبين لک فى كتاب الله؛ فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لک من السنة،فاجتهد رأيک))[٧]

وقال الكاندلوى:((فمن حكى عن الامام البخاري انه منكرللقياس،بناءا ونظراعلى هذاالباب الاول الذى نحن فى شرحه:باب مايذكرمن ذم الرأى،فقدبين انه لابد ان ينظرمعه الى الباب الذى سيأتى:من شبه اصلامعلوما فقط،فلم يصب[٨] وقال المباركفورى:واستنبط ايضابحمل النظيرعلى النظيروالقياس،ولاكنه مع ذلک لايقرب الاستحسان،وقياس الطرد قال السرخسي مبيناتعريف قياس الطرد:((ثم اختلف العلماء فى الدليل الذى به يكون الوصف علة للحكم قال اهل الطرد: هو الاطراد فقط، من غير ان يعتبر فيه معنى معقول، وتفسير الاطراد عند بعضهم: وجود الحكم عند وجود ذلک الوصف، وعند بعضهم: يشترط ان يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه وان يكون المنصوص عليه قائما فى الحالين، ولاحكم له، وعند بعضهم: يعتبر الدوران وجودا وعدما))[٩]

وقياس الشبه قال الشيرازى مبينامعنى قياس الشبه ومثاله((وهوان تحمل فرعا على الاصل بضرب من الشبه

---

(١) عسقلانى،حافظ شهاب الدين ابن حجر،فتح البارى شرح صحيح البخارى،دار المعرفه لطباعه والنشر بيروت،لبنان،س ن،٢٨٢/١٣، ونحوه مختصرا: الكنكوهى، لامع الدراري على جامع البخاري: ٤٢٧/٣؛ العينى،محمود بن احمد،عمدة القارى، مصطفى الحلبى،الطبعة الأولسي،بيروت،١٣٢٩ه، ٢٢٤/٢٠

(٢) هوالمهلب بن احمد بن ابى صفره الاسدى الاندلسى ،ت ٤٣٥ ه، المربى مصنف شرح صحيح البخاري، وكان احدا لائمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء،ولي قضاء المرية، انظر: الذهبى، سيراعلام النبلاء،٥٧٩/١٧، وابن بطال ينقل عنه كثيرا فى شرحه-

(٣) المذكورة فى الترجمة :[ولاتقف ماليس لک به علم]

(٤) سورة النساء::٨٣

(٥) ابن بطال،شرح صحيح البخارى،مكتبه الرشد،رياض،١٤٢٣ه،٣٥١/١٠-٢٥٢؛عسقلاني،فتح البارى، ٢٨٧/١٣-٢٨٨

(٦) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير:٧٢/١، رقم:٨٢، وقال الهيثمى:رواه ابويعلى ورجاله موثقون وان كان فيهم مبارک بن فضالة- مجمع الزوائد:١٧٩/١، رواه البيهقى فى المدخل الى السنن الكبرى، ص:١٩٠، رقم:٢١٠، بلفظ (اتقواالرأى فى دينكم)-والحادثة التى يشير اليها كانت يوم الحديبية حين انكر عمر شرط رد الذين يأتون من مكة مسلمين الى قريش، وقد رواها البخاري:٢٧٣١-٢٧٣٢-

(٧) ابن بطال،شرح صحيح البخاري،٣٥٣/١٠؛ عسقلاني،فتح البارى،٢٨٨/١٣، وذكرروايات اخرى-

(٨) الكاندهلو ى،محمدزكريا،حاشية لامع االدرارى، ايچ ايم سعيد كمپنى، كراچى،س-ن،٤٢٧/٣

(٩) اصول السرخسى،١٧٦/٢، وانظر فى تعريف قياس الطرد ايضا: ابوالحسين البصرى، المعتمد، ٤٤٣/٢، والآمدى، الاحكام في أصول الأحكام،٢٠٢/٣، وما بعدها،وانظر رد الغزالي في المنخول، ص: ٣٤١ ، على من يقول بقياس الطرد.

وذلک مثل ان یتردد الفرع بین اصلین،یشبہ احدھما فی ثلاثۃ اوصاف، ویشبہ الاخر فی وصفین، فیرد الی أشبہ الأصلین بہ وذلک کالعبد یشبہ الحر فی انہ آدمی مخاطب مثاب معاقب، ویشبہ البھیمۃ فی أنہ مملوک مقوم، فیلحق بماھو اشبہ بہ))[١] بل یکتفی بالاستدلال بقیاس العلۃ وقیاس الدلالۃ[٢] ثم بین ان البخاری یقسم القیاس الی صحیح وفاسد، وان ھذہ الترجمۃ ((باب مایذکرمن ذم الرأی وتکلف القیاس۔۔۔۔)) عقدھا لانکار الفاسد من القیاس وقد بین ان القیاس الفاسدالذی لایقول بہ البخاری((یشمل قیاس الطرد،وقیاس الاستحسان وغیرھا، أما قیاس الشبہ فأکثر ما یستعملہ أھل الھوی مثل القدریۃ، والمعتزلۃ، والجھمیۃ، والرافضۃ وغیرھم، وھذا الذی استعملہ الکفارفی تحلیل الربا، واخوۃ یوسف فی قصۃ أخیہ بنیامین قال فی الھامش:قال کفارمکۃ: [انما البیع مثل الربا] [٣]، وقال اخوۃ یوسف: [ان یسرق فقدسرق أخ لہ من قبل] [٤] وکان قیاس الطرد شائعا فی أصحاب ماوراءالنھر، وقیاس الاستحسان فی مجتھدین آخرین)) أقول: وما ذکرہ المبارکفوری مبالغ فیہ، وھو ردۃ فعل منہ علی الاسراف فی استعمال القیاس عند بعض الناس، والا فان قیاس الشبہ والاستحسان قد استعملھما کثیر من الفقھاء[٥] وقد خالف الکشمیري الشیخ ماذھب الیہ ھؤلاء الشراح، فقال ((ولعل المصنف لایعمل بالقیاس مطلقاً، ولذا لم یتعرض الی اثبات حجتہ، بل بوب علی خلافہ، کما یظھر من تبویبہ بباما یذکر من ذم الرأي وتکلف القیاس، وقولہ فی الباب بعدہ: مما علمہ اللہ، لیس برأي ولاتمثیل، فأطلق ذم القیاس، ولم یُومِ الی تفصیل بین قیاس وقیاس، ولذا أقول انہ ینکرہ مطلقاً۔ ثم قال ((ولما کان الشارحون متمذھبین بمذاھب الأئمۃ الأربعۃ، وفیھا العمل بالقیاس؛ قالوا: ان المصنف انماذم الفاسدمنہ لامطلقا، قلت [القائل الکشمیری]: أما حجیۃ القیاس، فکما ذکرتم (أی ان الکشمیري یقول بحجیۃ القیاس الصحیح، وذم الفاسد منہ فقط)، واما کون البخاری ایضاً ذھب الیہ، فلا أفھمہ من کلامہ، وانما السبیل ان یدرک مراد المتکلم اولاً علی وجہ ارادہ، لا تأویلہ من الرأس، فانہ ربما یعود توجیھا للقول بما لایرضی بہ قائلہ، فالذی یظھر لی ان مذھبہ فیہ، کالظاھري، ص٥٠٧، ثم بین الجواب عن وفور الأقیستہ فی کتابہ، وسنأتی الیہ فیما بعدہ۔[٦]

کما أکد الشیخ الکشمیري ان البخاري لایقول بالقیاس،وانہ یراہ تکلفاً، أکد ذلک فی شرح ترجمۃ البخاري: ((باباماجاء فی اجتھاد القضاء بماانزل اللہ تعالیٰ لقولہ:﴿ومن لم یحکم بماانزل اللہ فأولئک ھم

---

(١) ابراھیم بن علی الشیرازی،اللمع فی اصول الفقہ،عالم الکتب،بیروت،الطبعۃ الاولی: ١٤٠٥ھ،ص:١٠٠-١٠١، وقداختلف الاصولیون فی ھذا النوع من القیاس، قال الغزالی: وقد صار الشافعی رحمہ اللہ وابوحنیفۃ ومالک واشیاعھم فی جملۃ الفقھاء الا اباالسحاق المروزی الی قبول قیاس الشبہ، وذھب القاضی فی جمع من الاصولیین الی ردہ، مع الاتفاق علی قبولہ مافی معنی الاصلی، کالالحاق الامۃ بالعبد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،المنخول من تعلیقات الأصول، دار الفکر المعاصر،بیروت،لبنان، دار الفکر،دمشق،الطبعۃ الثالثۃ: ١٩٩٨ء،ص:٣٧٨

(٢) المبارکفوری،مولانا عبدالسلام،سیرۃ الامام البخاري،تعلیق وتخریج دکتور عبد نعیم عبدالعظیم البستوی،المکتبہ انشریات،لاھور،٢٠٠٩ء،ص:٤٢٠-٤٢١، وسیأتی بیان موقف البخاری من الاستحسان فیمابعد

(٣) سورۃ البقرۃ:٢٧٥

(٤) سورۃ یوسف:٧٧

(٥) سیرۃالامام البخاری،ص:٤٢٩-٤٣٠

(٦) فیض الباری،٥٠٧/٣

الظالمون﴾[١]، ومدح النبى ﷺ صاحبَ الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، ولايتكلف من قِبله، ومشاورةِ الخلفاء وسؤالهم أهل العلم))[٢] فقال: ((قوله(لايتكلف من قبله)كأنه يريدان القياس تكلف من قبله))[٣]

أقول: ويؤيد فهمَ ابن حجر الحديثان اللذان ذكرها البخاري فى الباب، اذافهمت علاقتها بالترجمة: فأما حديث عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ: ((ان الله لاينزع العلم بعد ان أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتحون فيفتون برأيهم فيضلون ويَضلون))[٤] فالذى ينكره الحديث أنهم جهلوا العلم وهو الكتاب والسنة- فأفتوا بخلاف برأيهم، ويؤكد هذا الحديث الآخر فى الباب: ((قال سهل بن حنيف: ياأيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتنى يومَ أبى جندل ولو أستطيع ان أرُدّ أمر رسول الله ﷺ لرَدَدته- وما وضعنا سيوفيا على عواتقنا الى امر يفظِعُنا الااسهَلْن بنا الى امر نعرفه غير هذا الأمر))[٥] وهذا واضح أنه رأي فى مخالفة أمررسول الله ﷺ- وقول البخاري: ((وتكلف القياس)): اشارة واضحة اذافهمنا قوله بالمفهوم المخالف، على ان اللفظ يحتمل ان يكون قصده ان يصف القياس كله بالتكلف الى ان المذموم من القياس ما كان متكلفاً، أما ماكان واضحاً، واضحة علّته؛فلايُذم.

وما فهمه ابن حجر من أن البخاري يقصد أيضًا ذم يتمسك بقياس عالم مع مخالفته النص؛ فذلك فهم صحيح يؤيده الواقع، قال ابن حجر: فأما من بعده (أى بعدالنبى ﷺ) فان الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت، فكان السلف يتحرزون من المحدثات ،ثم انقسموا ثلاث فرق: الأولىٰ تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: ((عليكم بسنتى وسنت الخلفاء الراشدين)) فلم يخرجوا فى فتاويهم عن ذلك واذاسئلوا عن شئ لانقل عندهم فيه امسكوا عن الجواب وتوافقوا، والثانية: قاسوا مالم يعقع على ماوقع وتوسعوا فى ذلك، حتى انكرت عليهم الفرقة الاولى كما تقدم ويجيئ، والثالثة: توسطت فقدمت الاثر مادام موجودا فاذا فقد قاسوا))[٦] ذلك ان بعض العلماء فى عصر البخاري كانوا يتمسكون بقياس أئمتهم المجتهدين والمجتهدون حينما اجتهدوا ذلك القياس؛ كانوا معذورين، فانهم اما انهم كانوا يجهلون ذلك النص، او انهم كانوا يرونه ضعيفا اذ لم يصل اليهم من طريق صحيح، أما اتباع ذلك المجتهد فاذا تبين لهم وجود نص وصحته؛ فلا عذر لهم فى مخالفته والتمسك بالقياس، الا اذا كانوا لايستطيعون الترجيح او النظر فى الأدلة- مع وجود نص فى محل القياس، ومن عادة البخاري ان يهتم بالردعلى امثال هذه الامور، فبين فى هزه الترجمة وغيرها ان القياس لامحل له مع النص ومثل هذا أكده البخاري فى ترجمة اخرى، وهى قوله: ((باب الحجة على من قال ان احكام النبى ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبى ﷺ وامور الاسلام)) فان البخاري أرادان يبين بهذه الترجمة ان العالم قديكون وقع

---

(١) سورة المائدة:٤٥

(٢) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب ومدح النبى ﷺ صاحبَ الحكمة حين يقضي بهاويعلمها،رقم الحديث:٧٣١٦

(٣) فيض الباري،٥١٠/٤

(٤) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،حديث:٧٣٠٧

(٥) ايضا،حديث: ٧٣٠٨

(٦) فتح البارى،٢٩٢/١٣

فى القياس اوالاجتهاد لجهلہ نصا، فاذا وجدا النص عند غيره، وثبت لاينبغى ان يتمسک بالقياس والاجتهاد المخالف عندئذ، كائنا من كان قائلہ، على أننا ننبہ ان بعض الفقهاء كالحنفيۃ والمالكيۃ يقيسيون احيانا قياسا عاما، اى انہ يكون مستندہ شواہد كثيرۃ بعمومها فيقدمونہ على حديث الاحاد وهذا لا يعد من قبيل تقديمهم القياس على السنۃ، وانما هو ترجيح دلالۃ نصوص على نص خالفها۔ [١]

قال البخاري: ((باب ماكان النبى ﷺ يُسأل ممالم يُنزل عليہ الوحىُ؛ فيقول: لاادرى، أو لم يجب حتى يُنزل عليہ الوحىُ قال ابن حجر: أى كان لہ اذا سئل عن الشيئ الذى لم يوح اليہ فيہ حالان: اما ان يقول لا ادرى واما ان يسكت حتى يأتيہ بيان ذلک الوحى والمرادمن الوحى أعم من المتعبد بتلاوتہ وقد رجح ابن حجر أن كلمتى الرأي والقياس فى عبارۃ البخاري ليستا على الترادف بل الرأي أعم من القياس فيدخل فيہ الاستحسان ونحوہ،[٢] وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاقِيَاسٍ[٣] لقولہ تعالىٰ:﴿بِمَاأَرَاكَ اللهُ﴾[٤] ، وقال ابن مسعود: سئل النبى ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآيۃ[٥]

بين ابن التين رداًعلى من فهم ان البخاري ينفى بهذا الترجمۃ القياس والرأي كلہ: ((بأن البخاري لم يرد النفي المطلق ،وانما ادار انہ ﷺ ترک الكلام فى اشياء واجاب بالرأي فى اشياء ،وقد بوب لكل ذلک بما ورد فيہ، وأشار الى قولہ بعد بابين: باب من شبہ اصلا معلوما بأصل مبين وذكر فيہ حديث: (لعلہ نزعہ عرق)، وحديث: (فدين اللہ احق ان يقضى)۔))[٦] وقال ابن حجرمبيناً مايفهم من ترجمۃ البخاري: ((الحاصل ان الرأيان كان مستندا للنقل من الكتاب أوالسنۃ فهو محمود، وان تجرد عن علم فهو مذموم، وعليہ يدل حديث عبداللہ عمرو المذكور، فانہ ذكر بعد فقد العلم ان الجهال يفتون برأيهم)) [٧]

وقد فهم المهلب من هذه الترجمۃ ان البخاري يقول بنفي القياس والرأى كلہ، فرد عليہ بأن هذا ليس على العموم، وانما سكت حتى نزل الوحى فى اشياء معضلۃ ليست لهااصول فى الشريعۃ، فلابد من انتظار الوحي، أما وقد كلمت الشريعۃ؛ فواجبنا النظر والقياس على اصولها فيما لم يرد مما أعضل[٨] قال ابن حجر: ((وقال ابن التين عن الداودى ماحاصلہ ان الذى احتج بہ البخاري لما ادعاہ من النفي حجۃ فى الاثبات،لأن المراد بقولہ: ﴿بِمَاأَرَاكَ اللهُ﴾ليس محصوراً فى المنصوص، بل فيہ اذن فى القول بالرأي۔۔۔))[٩] وقد سبق ان الكشميري أيضاً فهم من عبارۃ البخاري أنہ يردالقياس مطلقاً۔

---

(١) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنۃ،رقم الحديث:٧٣٥٣

(٢) فتح الباري،٢٩٠/١٣

(٣) فتح الباري،٢٩١/١٣

(٤) سورۃ النساء١٠٦

(٥) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنۃ،باب باب ماكان النبى ﷺ يُسأل ممالم يُنزل عليہ الوحى،رقم الحديث:٧٣٠٩

(٦) فتح الباري،٢٩١/١٣

(٧) فتح الباري،٢٩١/١٣

(٨) شرح صحيح البخاري،٣٥٥/١٠-٣٥٦

(٩) فتح الباري،٢٩١/١٣

اقول: ظاهر هذه الترجمة يدل على ان النبى ﷺ لم يكن يقول برأى ولاقياس ،وليس نفيا لجواز القياس من غير النبى ﷺ الا ان نقول انه من باب اولىٰ، وذلك ليس صريحاً فى قول البخاري، ولايكون من باب اولى لأن النبى ﷺ يأتيه الوحي،بخلاف غيره، فالأولى فى حق النبى ﷺ انتظار الوحي، وهذا ما كان يفعله النبى ﷺ وهو ما يدل عليه الحديث لذى اورده البخاري فى الباب حينماسئله جابر بن عبدالله: أي رسول الله، كيف أقضى فى مالى، كيف اصنع فى مالى؟ قال:فما اجابنى بشيئ حتى نزلت الآية الميراث))[١]

والباب الذى بعدهذاالباب يؤكدهذاالمعنى

قال البخاري: ((باب تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل))[٢] وذكر فيه حديث ((ابى سعيد------ ثم قال:ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة منهن: يارسول الله، اثنين؟ قال فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين-[٣]

فأراد البخاري ان يبين ان اقيسة النبى ﷺ الاقيسة التى صدرت عن النبى ﷺ كثيرة جدا وقد ذكر البخاري اثنين منها فى: ((باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين----)) وقد جمع بعض العلماء النصوص التى تروى اقسية النبى ﷺ منهم: ابن الحنبلى، ت٦٣٤ه الذى الف كتاب اقسية النبى المصطفى محمد ﷺ، جمع فيه مئة وتسعين (١٩٠) قياسا وردت فى الاحاديث، وفيه توسع وتجوز ليست هى قياسا فى الحقيقة، وانما هى من باب الوحى وان خرجت بمظهر القياس وينبنى على هذا ان قياس النبى ﷺ ليس كقياس غيره، فهو لايحتمل الخطأ، كما روى عن عمر ((ياأيها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله ﷺ مصيبا، لأن الله عزوجل يريه، وانما هو منا الظن والتكلف)) وقال بعده: ((وانما اراد به والله اعلم: الرأى الذى لايكون مشبها بأصل، وفى معناه ورد ما روى عنه وعن غيره فى ذم الرأى، فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأى فى غير موضع النص، والله اعلم))[٤]

واذا تمسكنا بظاهر عبارة البخارى فى هذه الترجمة والتى قبلها؛ فلا يمكننا ان نثمت بها نفيه للقياس، الا ان نقول: ان البخارى اراد ان يثبت ان النبى ﷺ لم يحكم بالقياس، والواجب اتباعه، فلا ينبغى لأحد ان يحكم للقياس، وهذا مما يبعد الاستدلال به لأن للنبى ﷺ خصوصية الوحى دون غيره، فلا يستوى حكمه فى هذا مع غيره-

---

(١) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبى ﷺ، رقم الحديث:٧٣٠٩

(٢) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مماعلمه الله،رقم الحديث:٧٣١٠

(٣) أيضا،رقم الحديث:٧٣١٠

(٤) ابوداود،السنن، رقم الحديث:٣٥٨٦، والبيهقى، السنن الكبرى، رقم الحديث:١٠،٢٠١٤٥/١١٧-

ومع اننا رجحنا من الترجمة الاولى-فى القياس- ان البخارى لاينفيه مطلقا، الا ان معظم رد العلماء على من قال بأن البخارى ينفى حجية القياس مطلقا؛ ان البخارى اورد ترجمة بعد هذا التراجم، تشبه تعريف القياس مع تقييده بوضوح ((باب من شبه-----)) [١] فينبغى ان يفهم رأيه فى القياس بعد النظر فى هذه التراجم جميعا وضمها الى بعضها، فلنأت الى هذه الترجمة عسى ان تكونواحكما: قال البخارى: باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم [٢] حكمها ليفهم السائل [٣]

استدل ابن بطال [٤] والكرمانى وابن التين بهذا الباب على ان البخارى يثبت القياس وتبعها العيني [٥] القسطلاني [٦] والكاندهلوي [٧] ان غرض هذاالباب اثبات القياس، وبهذا قال القرطبي [٨]، قال ابن بطال معقبا على الترجمة: ((هذا هو القياس بعينه، والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل)) ثم مثّل للتشبيه الذى هو قياس بقول النبى صلى الله عليه وسلم ((هل لک من ابل)) وقوله: ((أرأيت لوكان على امک دين اكنت قاضيته))، وان هذا هو القياس، وان المزنى احتج بهذين الحديثين على من انكر القياس.[٩] ((وقال الكرمانى: فان قلت عقد الباب وما فيه يدل على صحة القياس وانه ليس مذموما، والباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة؛ قلت القائل هوالكرمانى مجيبا على هذا التساؤل: القياس على نوعين: صحيح مشتمل على جميع شرائط المذكورة فى فن الاصول، وفاسد بخلاف ذلک، فالمذموم هو الفاسد، واما الصحيح فلامذمة فيه، بل هو مأمور به)) ونحو ذلک ((وقال السندى: قوله (باب من شبه اصلا معلوما) أيم طلوبا بالعلم ولابيان للمخاطب، او قله (بأصل مبين) أي وقد بين للمخاطب من قبل)) [١٠]

وبين ابن التين ان البخاري لايقول بنفي القياس مطلقاً وقد نقلنا قوله قبل قليل: ((وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترک الكلام فى اشياء وأجاب بالرأي فى اشياء، وقد بوب لكل ذلک بما ورد فيه)) [١١]، ويفهم من كلام ابن التين ان البخاري اراد فى تراجمه التى نحن بصددها ان يفصل: ان ما ورد تحت ترجمة ((باب من شبه-----))، فهو على سبيل القياس، وان ما اورده من النصوص تحت ((باب تعليم---ليس برأي ولا تمثيل)) فهو على سبيل الوحي بتعليم الله، وأن ما اورده من النصوص تحت ((باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل---ولم يقل برأى ولاقياس)) فهو على سبيل انتظار الوحي، فترجم البخاري لهذه الطرائق

---

(١) قال الشيخ الكاندلوى((وبهذاالباب ردالمشائخ قول من عزاالى الامام البخارى انكارالقياس والاجتهاد))حاشية لامع الدرارى،٤٢٩/٣

(٢) فى بعدالنسخ:قدبين الله

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب من شبه اصلامعلومابأصل مبين،رقم الحديث:٧٣١٤

(٤) شرح صحيح البخارى،٣٦١/١٠

(٥) العيني،عمدة القاري،٢٣١/٢٠

(٦) القسطلاني،ارشادالسارى،دار المعرفيه،بيروت، ١٣٠٠ه،٣٢٦/١٠

(٧) حاشيه لامع الدرارى،٤٢٩/٣

(٨) قرطبى،محمد بن احمد،الجامع لاحكام القرآن، دارالكتب المصريه، قابره،١٣٨٤ه، ١٧٢/٧، فقد استدل بهذه الترجمة،على ان البخاري ممن يقول بالقياس وان التعبدبه جائزعقلاواقع شرعاً

(٩) شرح صحيح بخاري،٣٦١/١٠

(١٠) لامع الدرارى،٤٢٩/٣؛ الكاندهلوى،حاشية لامع الدرارى،٤٢٩/٣

(١١) فتح البارى،٢٩١/١٣

الثلاثة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعلها، كما بين بترجمته ((باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس)) رفض القياس عند وجود النص- وهذا الذى يفهم من كلام ابن التين ليس غريبا على طريقة البخارى فى تراجمه، فانه احيانا يورد العناوين المختلفة، ويورد تحت كل منها ما يدل عليها، ليبين ان لكل منها مجالها او احتماله،او ليصل بها جميعا الى بيان اطراف المسئله. وقد ذهب المباركفورى الى ان البخارى ((يكتفى بالاستدلال بقياس العلة- وقال الشيرازى معرفا قياس العلة ((فهو ان يرد الفرع الى الاصل بالبينة التى علق الحكم عليها فى الشر، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذى فى الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عزوجل وعن الصلاة، وقد يكون معنى استأثر الله عزوجل بيانه، فيه وجه الحكمة كاالطعم فى تحريم الربا والكيل)) والمقصود بهذا النوع هو العلة المنصوص عليها، سواء كانت صريحة فى النص، او دل عليها او اشارة او ايماءا، وذلك كقول النبى صلى الله عليه وسلم ((لايقضى القاضى وهو غضبان)) ففى اقتران الحكم بالوصف وترتيبه عليه، مايدل على انه هوالعلة التى اوجبت المن، [١] وقياس الدلالة[٢])) وقال الشيرازى معرفا قياس الدلالة ((فهو ان ترد الفرع الى الاصل بمعنى غير المعنى الذى علق عليه الحكم فى الشرع، الا انه يدل على وجود علة الشرع، وهذا على أضرب، منها: ان يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم وذلك مثل ان يستدل على منع وجوب سجود التلاوت بجواز فعلها على الراحلة فان جوازه على الراحلة من احكام النوافل))[٣]، وان هذا هو القياس الصحيح الذى يعتبره البخارى، وهو الذى اشار اليه بهذه الترجمة ((باب من شبه---)) وقال مبيناً انواع القياس الصحيح الذى يقول به البخاري وأمثلتها ((القياس الصحيح:وهوالذى ذكر فى القرآن بالمدح، وهو الذى سماه الاصوليون بعد قيام علم اصول الفقه بقياس العلة، وقياس الدلالة، ومثال قياس العلة: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ ادَمَ1 خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثم قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ٠٥٩﴾[٤]،وهنا قيست ولادة عيسى -عليه السلام- على ولادة آدم، والعلة بين المقيس والمقيس عليه هو كلمة ((كن)) التى هى مظهر القدرة الٰهية، ومثال قياس الدلالة: ﴿وَ يَقُولُ الإِنْسَانُ ءَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا...اَوَ لا يَذْكُرُ الإِنْسَانُ اَنَّا خَلَقْنهُ مِن قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا﴾[٥]، فقد جعل خلق الانسان الاول المقيس عليه)) دالا، والخلق الثانى ((المقيس)) مدلولا)) وهذه الامثلة التى ذكرها المباركفورى هى من القياس الأولوي، وسنذكره امثلة من القياس عند البخاري تدل على انه يستعمل غير هذا القياس- [٦]

وعبارة البخاري فى هذه الترجمة ((من شبه---)) محتملة، قد تبدوا غير واضحة، لذلك حرص الشراح على بيان معناها: فبين الكرماني ان البخارى يريد ؤبترجمته تعريف القياس، لاكن لفظه لم يكن دقيقا فقال ((لو قال: من شبه أمرا معلوما، لوافق اصطلاح اهل القياس))[٧]

(١) اللمع فى اصول الفقه،ص:٩٩،وانظر: الغزالى، المستصفى،ص:٤٣؛الزحيلى،الوجيزفى اصول الفقه، دار الفكر،دمشق،ص:١٤١٥هـ،٧٦-٧٧
(٢) اللمع فى اصول الفقه،ص:١٠٠
(٣) سيرة الامام البخارى،ص:٤٢١
(٤) سورةآل عمران:٥٩
(٥) سورة مريم:٦٦-٦٧
(٦) سيرة الامام البخارى،ص:٤٢٨، سيرة الامام البخارى،ص:٤٢٩
(٧) فتح البارى،٢٩٧/١٣

وقال الشيخ الكنكوهى: ((باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين)) عَنى بالمعلوم: ما أريد علمه واستنباطه او يقال انه يصير بالقياس معلوما كالمعلوم بالنص، و بالمبين: ما هو معلوم من قبل، وقوله: (بين الله حكمها هكذا ذكرها: حكمها، ولم يقل: حكمها): أي فى الكتاب اوالسنة من قبل بيان حكم ذلك الامر المطلوب علمه أي ان البخارى يعنى عن الحكم الذى أُثبت للفرع بالقياس هو محكوم به شرعا اقتداءا، فعمل القائس هو اظهار الحكم لا ايجاده، كما قال بذلك الاصوليون ((وفى نور الانوار فى بحث القياس: قيل هو ايانة مثل حكم احد المذكورَين بمثل علته فى الآخر، فاختير لفظ الابانة، لان القياس مظهر لا مثبت))، وقال الزهيلي: والالحاق: هو الكشف والاظهار للحكم، وليس الاثبات ولانشاء، لان الحكم ثابت شرعا من الاصل، وانما تأخر ظهوره الى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، القياس مُظهر للحكم لامنشى، والعلة اساس الحكم، وعمل المجتهد: اظهار وجود الحكم فى الفرع كوجوده فى الاصل، لاتحاد علة الحكم فيهما [١])) ونحو ذلك ((وقال السندى: قوله (باب من شبه اصلا معلوما)أيم طلوبا بالعلم ولا بيان للمخاطب، اوقله (بأصلمبين) أي وقد بين للمخاطب من قبل))[٢]

وقال الشيخ المباركفوري: ((واشار بقوله: (قد بين الله حكمها ليفهم السائل): ان القياس الصحيح ليس حكما مثبتا، أومسئلة مثبتة، بل وظيفته اظهار الحكم الذى لم يكن يفهمه السائل أو المجتهد))[٣]۔

واما من انكر قول البخاري بالقياس،فقد فهم الترجمة على نحو آخر:

قال الكشميري: ((باب (باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمها هكذا ذكرها، ليفهم السائل) دفع داخل مقدر قوله (دفع دخل مقدر) اى انه قدر مداخلة واعتراضا، ودفعه واجاب عنه، اما تقرير الدخل فبأنك قد انكرت القياس مع ثبوته من الحديث، كقوله ﷺ: لعل هذا عرق نزعه، كقوله ﷺ: أرأيت لوكان على امك دين اكنت قاضية؟ قالت: نعم، الخ، فهذا ـ كما ترى ـ كله قياس، فكيف يسوغ لك انكاره؟ وأما تقرير الدفع فبأنه من باب التنظير للتفهيم والايضاح، لأن الحكم فيهما من نص مستقل، وليس ان حكم المشبه به من النص، ظهر انه لاقياس فيه، بل تشبيه للتفهيم والتوضيح، لاغير)) ويجاب على كلامه بأن اسلوب الجواب مشعرباعتبار القياس [٤]

وذهب ابن حجر الى ان هذا يفهم من الترجمة على رواية من رواها وهى رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني، كما بين ابن حجر بلفظ ((باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمها ليفهم السائل))بحذف الواو قبل قد، وبنسبة البيان الى الله لاالى النبى ﷺ، قال ابن حجر: وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية، قال: مما علمه الله ليس برأي ولاتمثيل، أيان الذى ورد عنه من التمثيل انما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل))[٥]۔

لكن ابن حجر بين ان روايتها بالواو وبنسبة البيان الى النبى أولى، وان الترجمة التى ترجم بها النسائى فان النسائي فى كتاب القضاء من سننه الصغرى؛ قد تابع البخاري فى عدد تراجم فى كتاب الاعتصام، كما نبه الى ذلك الكشميري،[٦] أوضح فى المراد، وقد ترجم النسائى بقوله: من شبه اصلا معلوما بأصل مبهم، قد بين الله

(١) الكاندهلوى،حاشية لامع الدرارى،٤٢٩/٣؛ الوجيزفى اصول الفقه،ص:٥٦
(٢) لامع الدرارى،٤٢٩/٣؛الكاندهلوى،حاشية لامع الدرارى،٤٢٩/٣
(٣) سيرة الامام البخارى،ص:٤٢٨
(٤) فيض الباري،٥١٠/٤
(٥) فتح البارى،٢٩٦/١٣
(٦) فيض البارى،٨١٠/٤

حكمها ليفهم السائل[١]، ويفهم من هذا ان ابن حجر يؤيد ما قاله الاولون ان مراد البخارى تعريف القياس لكن لفظه لم يكن مفهما قصده، وقد استدل ابن حجر على ان المعنى المذكور اولا- وهو المعنى الذى فهمه الكشميرى- ليس مرادا للبخارى بأنه لو كان هذا المراد لكان مثل الترجمة السابقة ((باب تعليم النبى ﷺ امته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل)) [٢] فلا يكون لوجود هذه الترجمة بعدها معنى، فلابد ان قصد البخارى فيها غير ما قصد فى تلك هذا ما اشار اليه ابن حجر بكلمته التى نقلناها عنه قبل قليل((وحذف الواويوافق ترجمة المصنف الماضية واذا وقفنا عند ظاهر عبارة البخارى-مراعين اسلوبه- فاننا نلاحظ مايأتى:

١- ان قول البخارى: ((باب من شبه)) ليس مراده فيه ان يقول: اقوال العلماء الذين يقولون---وانما مراده ان ما فى الاحاديث هو من تشبيه النبى ﷺ فالذي قصده البخارى ((من)) فى الترجمة هو النبى ﷺ وهذه عادة البخارى فى تراجمه انه يشير الى من ينقل قوله فى تراجمه، كما قلنا من قبل -مثلا- فى استعمال البخاري لعبارة ((باب مايذكر)) و ((باب من قال)) وهو يريد ما ذكره النبى ﷺ او قاله فى غالب ذلك الا ما نقل فيه من غيره وهو قليل جدا، وهنا لم ينقل فى غير تشبيه النبى ﷺ واذا قررنا هذا،ثم قلنا بأن البخارى يثبت هنا ان النبى ﷺ عمل بالقياس، وقد قلنا انه نفى فى الترجمتين السابقتين وهما قوله ((ولم يقل برأى ولاقياس)) وقوله ((تعليم النبى ﷺ -----ليس برأى ولاتمثيل)) القياس من النبى ﷺ فذالك اتهام للبخاري بالوقوع فى التعارض فالنستبعد هذا الفهم، ولننظر فى بقية الترجمة لنفهم مراده:

٢- ان قول البخارى فى الترجمة: ((اصلا معلوما)) لايدل على معنى القياس من جهتين: ان المسألة التى يراد القياس لمعرفتها: لاتسمى اصلا، وهى ايضا غير معلومة، وفى قول بعض الشراح: انه قصد بالاصل: الامر، وقصد بالمعلوم: ما يراد علمه، تكلف لايدل عليه ظاهر عبارة البخاري، وانما وقع فى هذا الفهم المتكلف؛ لانهم لم يمنعوا النظر فى عبارة البخاري، او لأنهم حرصوا على ان يثبتوا هذا الفهم وينسبوه الى البخاري ليحتجوا به على موافقة رأيهم ومذهبهم-

٣- ان قول البخاري فى الترجمة: ((قد بين الله حكمها)) يدل ايضا على ان القياس غير مراد بهذه الترجمة، فان احد طرفي القياس غير مبين حكمه، وبعيد ما قاله بعضهم من انه اراد ان يشير بذلك الى ان الحكم المستنبط بالقياس حكم مظهر لا مبدأ، فان هذه المسئلة لم تكن مثارة فى ذلك الزمان فى ظن، والله اعلم-

٤- كما ان تعليله للتشبيه فى الترجمة انه ((ليفهم السائل))؛ يبعد احتمال قصد القياس، فان المراد من القياس اعطاء حكم او اظهاره، وليس مجرد التفهيم، لأجل ذلك نجد ان قول الكشميري[٣] بأنه لايفهم من كلام البخاري ما يدل على انه يثبت القياس؛ نجده قويا فى هذه الترجمة-

---

(١) فتح البارى،٢٩٦/١٣-٢٩٧، وهذه الترجمة فى السنن الصغرى(المجتبى)،٢٢٧/٨، رقم الحديث:٥٣٨٩، السنن الكبرى،٤٦٩/٣،رقم الحديث: ٥٩٤٧

(٢) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب تعليم النبى ﷺ امته من الرجال والنساء مماعلمه الله،رقم الحديث: ٧٣١٠

(٣) فيض الباري،٥٠٧/٤

٥- وبناء على ماتقدم نقول: ان قصد البخاري بهذه الترجمة: ان هناك مسئلتين جاء فيهما حكم عن الشارع، وقد علم سائل احداهما وجهل ثانيا، فجاء يسئل عنها، فلم يعطه النبى ﷺ الجواب مباشرة، وانما اراد ان يوصله الى القناعة بالجواب مع الجواب، فسلك سبيل التشبيه بما هو واضح عند السائل ليأخذ الجواب مع القناعة به، ولتزول غرابته التى دفعته للسؤال -ففى ان النصين اللذين ذكرهما البخارى تحت هذه الترجمة، ما يشعر بذلك فالاول يستنكر ان تلد امرأته غلاما اسود، وهو- ابوه - ليس كذلك، فلو اعطاه النبى ﷺ الجواب مباشرة لربماوقع فى قلبه الانكار،فساقه الى الاقتناع بهذا التشبيه، وفى الحديث الآخر تسأل المرأ عن حجها عن امها، وفى نفسها غرامة من ذلك: ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره، فأراد النبى ﷺ ان يبين لها ان بعض الاعمال تقع للغير، فقرب اليها ذلك بقضاء دين الميت-

٦- واذا قررنا هذا؛ فما علاقة هذا الباب بالكتاب الذي اورده فيه، وهو كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؟ الجواب: ان مما يزيد اعتصام الناس بالكتاب والسنة ان يقنع الناس باحكامها وان تقرب الى الناس حكمتها، ومما يساعد على هذا الفهم: ان الترجمة التى قبلها: ((باب قول الله تعالى: ﴿اويلبسكم شيعا﴾[1] باب١١، حديث٧٣١٣، فما كتبه الله على هذه الامة وقوع البأس بينها بسبب الخلاف، وفى مثل هذا الأدب ما يقلل الخلاف- فذلك من ادب النبى ﷺ الذى ينبغى ان يحرص عليه العلماء- على انه لايبعد عندى ان يكون البخاري اراد بهذه الترجمة ان يثبت القياس الجلي الواضح وقد يقوي هذا الاحتمال ان هذه الترجمة جاءت بعدثلاث تراجم عن القياس وقبل تراجم عن الاجتهاد، لكن لم تقع عبارته فى ظاهرها صريحة فى الدلالة على ذلك واذا افترضنا انه اراد تعريف القياس- لكن العبارة لم تكن واضحة- فانه يكون قد ذكر فى هذه الترجمة اركان القياس كلها: فعبر عن الاصل المقيس عليه بقوله: ((اصل مبين)) وعبر عن الفرع المقيس بقوله: ((اصلا معلوما))، وعبر عن العلة الجامعة بقوله: ((من شبه))، وعبر عن اتحاد الحكم فى المسألتين بقوله: ((بين النبى ﷺ حكمها)) كما يكون قد اشار بهذه العبارة الأخيرة الى ان القياس حكم شرعي اذ نسبه فى المسألتين الى الشارع: ((النبى ﷺ))، وفى بعض نسخ الصحيح نسبه الى الله بدل نسبته الى النبى ﷺ: ((بين الله حكمها))- فان الحديثين اللذين وردا تحت هذه الترجمة وهذا نص الحديثين: الاول٧٣١٤، ((عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله ﷺ فقال: ان امرأتى ولدت غلاما اسود، وانى انكرته، فقال له رسول الله ﷺ :هل لك من ابل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال:حمرٌ، قال: هل فيهامن اورق؟ [اى اسمر]؟ قال: ان فيها لوُرقًا، قال: فانى ترى ذلك جائها؟ قال: يارسول الله ﷺ عرقٌ نزعها، قال: ولعل هذاعرق نزعه، ولم يرخص له فى الانتفاء منه))

٧- والثانى٧٣١٥، عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبى ﷺ فقالت: ان امى نذرت ان تحج، فماتت قبل ان تحج، افأحج عنها؟ قال: نعم حجى عنها، أرأيت لو كان على امك دَين، اكنت قاضيته؟

(١) سورة الانعام:٦٥

قالت: نعم، فقال: فاقضوا [الله] الذى له، فان الله احق بالوفاءِ)) يدلان على حجية القياس، وهما من اوضح وأقوى ما اعتمده العلماء دليلاً للقياس، لأن العلماء فهموا من هذه الأحاديث وأمثالها: ان النبى صلى الله عليه وسلم يُعلِّم امته القياس، وينبهنا على العلل الجامعة بين الاحكام، ففى القياس اتباع لطريقة النبى صلى الله عليه وسلم وموافقة لفعله فى هذه الاحاديث؛ فى نظره الى التشابه، والاستدلال به على الحكم المجهول فكأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول للسائل: ما حاجتك الى السؤال، ألاتستطيع ان تقيس هذه على هذه؟ فهو يقرر الشبه بين الاحكام بالنظر الى عللها، ولعل رواية البخارى هذين الحديثين،تحت هذا الباب؛ هى التى جعلت الشراح يميلون الى انه يقصد اثبات القياس۔

٨- واذا كنا رجحنا ان هذه الترجمة لاتدل على قول البخاري بالقياس؛ محافظ على ظاهر عبارت البخارى، وبعداً عن التحكم والتقول عليه، مع الحرص على قصده ان وضح بان؛ من خلال علاقة الترجمة بالنصوص التى يذكرها تحتها فلا يعنى ذلک اننا نرى ان البخاري لايجيز القياس الواضح غير المتكلف، فقد قررنا ذلک فى اول ترجمة ذكرناها فى هذا المطلب، وسنؤكد ذلک من خلال الاقيسة التى ذكرها البخاري فى تراجمه، ومن خلال العلة التى اعتنى باظهارها۔

نتائج البحث

الامام البخاري لاينكر القياس، ولكنه ينكر المبالغة فيه والتكلف له وتوديمه على السنة، فالاول بطالب العلم ان يبذل جهده فى طلب السنة التوسع من معرفتها، قبل ان يبذل جهده فى معرفة اللعل والتوسع فى معرفة الاقيسة، فكم من قياس تستغنى بمعرفة السنة عن النظر فيه، وعن تكلف معرفته وعلته، فتقطف الثمرة من السنة سليمة سريعة طيبة يانعة، لايداخلها الشک ولاتخالطها الظنون۔ وأهل الحديث۔ وخاصة الذين بلغوا فيه مبلغا عظيما كاالبخاري۔ لايحتاجون الى القياس الا قليلا، لذلک تضيق دائره عندهم، وتكون اقيستهم اكثر سداد الكثرة النصوص عندهم، فيجدون الاقرب، اما من قلت معرفته بالنسة فربما قاس على البعيد لأنه اقرب مايعرفه من النصوص الى المسألة التى يريد معرفة حكمها۔

وقد اشار الشيخ الدهلوى فى كلامه عن طريقة فقهاء الحديث فى الاجتهاد واصول فقههم؛ اشار الى استغناء اهل الحديث بالروايات عن القياس والرأى، فقال: ((وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد؛ فلم تكن مسألة من المسائل التى تُكُلم فيها من قبلهم، والتى وقعت فى زمانهم، الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا، او مرسلا، او موقوفا صحيحا، او حسنا او صالحا للاعتبار، او وجدوا اثرا من آثار الشيخين، او سائر الخلفاء، وقضاة الامصار، وفقهاء البلدان، او استنباطا من عموم او ايماءً، او اقتضاءً، فيسرالله لهم العمل بالسنة على هذاالوجه))[1] ۔

لأجل ذلک يكون استعمال القياس عندهم كأنه من باب بالضرورة، كما قال المباركفوري: ((وكأن البخاري يهدف بعقد هذا الباب يتكلم عن: ((باب مايذكرمن ذم الرأي وتكلف القياس۔۔۔۔)) الى انه اذا وجد

(١) شاه ولى الله،احمد بن عبدالرحيم،حجته الله البالغه، داراجيل، بيروت،١٤٢٦ه،١/١٥٠

فى الباب نص، فلا مجال للقياس، ووجب الاجتناب عنه، فان لم يوجد النص؛ فيجوز استعمال القياس اضطرارا، ولكن من القياس الذي هو صحيح وحجة بالاتفاق))[١].

❁ ❁ ❁

(١) سيرةالامام البخارى،ص:٤٣٠